

قانون يؤهل بموجبه أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومندوبو المستخدمين وممثلو المستخدمين بالمقاولات المنجمية لممارسة اختصاصاتهم ابتداء من 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)

**ظهير شريف رقم 1.83.288 صادر في 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه أعضاء
مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومندوبو المستخدمين
وممثلو المستخدمين بالمقاولات المنجمية لممارسة
اختصاصاتهم ابتداء من 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983)¹.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف وبداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

استنادا الى الدستور ولاسيما الفصل 19 منه؛

ونظرا الى الظهير الشريف رقم 1.83.287 الصادر بتاريخ 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) في شأن ممارسة السلطة التشريعية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول

ان أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومندوبي المستخدمين وممثلو
المستخدمين بالمقاولات المنجمية، الذين تم انتخابهم للحلول محل سابقهم المنتهية مهامهم
بانتهاؤ فترة النيابة التشريعية، يمارسون جميع الاختصاصات المخولة لهم، ابتداء من
7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983).

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3702 مكرر صادرة بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)، ص 1432.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.
وختم بسفارة المملكة المغربية بباريز في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983).
وقعه بالعطف:
الوزير الأول:
الامضاء: المعطى بوعبيد.